

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛
وعلى القرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ فى شأن الأذرة ومنتجاتها ؛
وعلى موافقة اللجنة العليا للمخابز ؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٣٦) من القرار رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، النص التالى :
مادة (٣٦) :

على الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة تصنيع حصة الدقيق اليومية المخصصة لإنتاج الخبز والمقررة لمخابزهم بما يكفل استمرار توفيره للمواطنين خلال ساعات التشغيل ، ويجوز لهم الاحتفاظ برصيد منها بما لا يجاوز حصة ثلاثة أيام بخلاف يوم التفتيش .
وفى حالة ورود دقيق القمح ودقيق الأذرة فى أجولة منفصلة يتم إجراء عملية الخلط وفقاً للنسب المقررة داخل حلة العجين ومراعاة تجنيسها أثناء عملية العجن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر